

## المجلس (89) | شرح موطأ الإمام مالك بن أنس | الشيخ

### عبدالمحسن العباد البدر | #الشيخ\_عبدالمحسن\_العباد

عبدالمحسن البدر

بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين الصلاة والسلام على عبد الله ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين اما بعد اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالديه ولمشايقه وللمسلمين. امين. يقول الامام مالك بن أنس رحمه الله - [00:00:00](#)

هذا في كتابه الموطأ نكاح الامة على الحرية عن ما لك انه بلغه ان عبد الله ابن عباس عبد الله بن عمر رضي الله عنهم سئل عن رجل كانت تحتها امرأة حرة فاراد ان ينكح عليها امة فكرها ان يجمع بينهما - [00:00:22](#)

بابه نكاح الامة على الحرية بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله واصحابه اجمعين اما بعد يقول الامام مالك رحمه الله باب نكاح الامة الحرية - [00:00:45](#)

فاذا كان عنده حرة ويتزوج يعني معها امة ومن المعلوم ان ان الزواج من الامة يعني انما يكون عند عدم القدرة على الزواج من الحرية كما جاء ذلك في القرآن وما لم يصرف منكم قولا - [00:01:03](#)

انا ما ملكت ايمانكم فيعني فليس الانسان اه كما يريد انه يتزوج الاعم باطلاق وانما يتزوجها عندما يعجز عن نوع الحرية ويحتاج الى الزواج ويخشى العنت لانه ذكر ذلك بشرطين - [00:01:21](#)

ان ان لا يستطيع النهر الحرية وان يخشى العنت وان يحصل عملك يعني هذا هو الذي جاء في سورة النساء وهنا يعني ذكر يعني زواج الامعاء الحرية يعني والاصل ان العمى لا يجوز الزواج بها الا اذا - [00:01:37](#)

لم يقدر على ثمن حرة لم يقدر على مهر الحرية. لانه يحتاج الى انه يتزوج امة كما جاء ذلك في سورة النساء وبشرطين يعني ان لا يقدر على مهر الحرية وان يخشى العمد - [00:01:57](#)

ذلك لمن خشي العنت منكم ثم ذكر هذا الاثر عن عن عبد الله بن عباس عبد الله بن عمر عبد الله بن عباس وابن عمر رضي الله تعالى عنهما انه ما كره ذلك - [00:02:15](#)

يعني ان الانسان لا يفعل هذا الشيء نعم بعد عن ما لك عن ما لك عن ابي سعيد عن سعيد بن المسيب انه كان يقول لا تنكح الامة على الحرية الا ان تشاء الحرية فان طاعة - [00:02:31](#)

اكل حر فان طاعت الحرية فله فلها الثلثان من القسم نعم وهذا مثل الذي قبل الا ان لان فيه تفصيل ولكن الاصل كما ذكرت ان الحرية يعني الحر لا يتزوج يتزوج الاعم الا اذا عجز عن اهل الحرية - [00:02:48](#)

وخشي العنت. نعم قال مالك ولا ينبغي لحر ان يتزوج امة وهو يجد طولاً لحره ولا يتزوج امة اذا لم يجد قولاً لحره الا ان يخشى العلن وذلك ان الله تبارك وتعالى قال في كتابه ومن لم يستطع منكم قولاً ان ينكح صلاة المؤمنات فمما - [00:03:09](#)

مملكة ايمانكم من فتياكم المؤمنات. وقال عز وجل ذلك لمن خشي العنت منكم. قال ما لك والعنة هو الزنا ثم ذكر هذا الاثر عن مالك رحمه الله وفيه تفصيل الذي يطابق ما جاء في سورة النساء - [00:03:31](#)

وهو ان ان الانسان يعني لا يقدم على زواجه من الامة الا اذا عجز عن مهر الحرية. وايضا يعني كونه يعني يحصل عنك لو لم يحصل مثل الزواج يعني يخشى الزنا انه يقع في الزنا فلو يتزوج الامة فهذا التفصيل الذي ذكره الامام مالك رحمه الله - [00:03:50](#)

يعني في هذا الباب هو المطابق او الموافق لما جاء في اية النساء. نعم قال رحمه الله تعالى ما جاء في الرجل يملك المرأة وقد كانت

تحتة ففارقها الرجل ما جاء للرجل يملك المرأة - 00:04:10

وقد كانت تحتة ففارقها نعم عن ما لك عن ابن شهاب عن ابي عبد الرحمن عن زيد ابن ثابت انه كان يقول في الرجل يطلق الامة ثلاثا ثم يشتريها انها لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره - 00:04:34

عادي عن ما لك عن ابن شهاب عن ابي عبد الرحمن عن زيد ابن ثابت انه كان يقول في الرجل يطلق الامة ثلاثة آآ ثم يشتريها قال انها لا تحل له حتى تنكأ زوجا غيره - 00:04:54

بابه ما جاء في الرجل يملك المرأة وقد كانت تحتة نعم باب يملك المرأة وقد كان تحتة بالزواج لانها كانت يعني زوجة له وانه ابيح له زواجها لانه لا يجد مهر حرة. ثم انه بعد ذلك اه دخلت في ملكه - 00:05:14

ثم انها بعد ذلك دخل في ملكه فصار يعني هو يعني مالكة صار هنالك صار ملكها قال انه زيد ابن ثابت يقول كان يقول في الرجل يطلق الامة ثلاثا نعم. ثم يشتريها - 00:05:36

انها لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره. يعني مرادها لان الرجل اذا كان زوجته امة وطلقها ثلاثا ثم اشتراها وصارت في ملكه انه لا يطأها انه لا يضعها حتى يعني تنكح الزوجة حتى تنكح زوجا غيره - 00:05:56

يعني لان لانه يعني تطلقها ثلاثا قد طلقها ثلاثا وهي زوجته فلا يعطؤها في ملك يمين حتى تنفخ زوجا غيره. نعم نعم عن مالك انه بلغه ان سعيد ابن المسيب وسليمان ابن يسار سئل عن رجل زوج عبدا له جارية - 00:06:15

فطلقها العبد البتة ثم وهبها سيدها له هل تحل له بملك اليمين؟ قال لا. اعيد عن سعيد بن المسيب وسليمان ابن يسار انهما سئلا. نعم. عن رجل زوج عبدا له جارية - 00:06:41

نعم. فطلقها العبد البتة ثم وهبها سيدها له هل تحل له بملك اليمين فقال لا حتى تنكح زوجا غيره يعني معناه ان عبدا تزوج ابا يعني يعني عبد تزوج امة - 00:07:00

ثم انه يعني طلقها طلقها البسنة يعني طلقها ثلاثة ثم وهبها له فانه ليس له ان يضعها الا يعني ليس له ان يطأ هذه الا بعد ان فتح زوجا غيره - 00:07:17

مثل مثل المسألة السابقة. نعم عن ما لك انه سال ابن شهاب عن رجل كانت تحتة امة مملوكة فاشترها وقد كان طلقها واحدة فقال تحل له بملك يمينه ما لم يبت طلاقها. فان بت طلاقها - 00:07:32

فلا تحل له بملك يمينه حتى تنكح زوجا غيره وهذا مثل الذي قبله الا انه اذا طلقها واحدة فان فان له ان يضعها لان لانها ما ما بست طلاقها بحيث تحتاج الى ان - 00:07:52

يعني يعني رجل اخر يعني غيره وانما بقي عليه بقي طلاقات اه اذا يخلتف الذي طلقها واحدة الذي طلقها ثلاثة. ثلاثا يعني حتى تجعل رجلا غيره واما هذه فان فان الاولى والثانية كذلك هي يعني يستطيع ان يستمتع بها ويستفيد منها لان - 00:08:07

فما حصل الطلاق الذي يمنعه من ان يتزوجها اه يعني الا بعد زوج. نعم اياها الا بعد الزوج. نعم قال ما لك في الرجل ينكح المرأة الامة فتلد منه ثم يبتاعها انها لا تكون ام ولد له بذلك الولد الذي ولدت منه وهي لغيره. حتى تلد منه - 00:08:35

هي في ملكه بعد امتياعه اياها قال مالك وان اشتراها وهي حامل ثم وضعت عنده كانت ام ولد بذلك الحمل فيما نرى والله اعلم ثم ذكر يعني هذا الاثر ان المرأة رجل تزوج امرأة - 00:09:01

يعني وولدت له ثم انه يعني انها يعني آآ عتقت فان فانها لا تكون يعني لا تكون بذلك لان هذا الولد جاء قبل ان قبل ان ان هنا في ملكه وانما يعني في زواجه - 00:09:19

فان كان زوجها لها فيعني فهي لا تكون يعني ام ولد لانها ما جاءت يعني وضعها وهي امة له لانها التي يطؤها وهي امة له هي لست الام ولدي ليس له ان يبيعهها وليس له ان يهبها وانما تبقى في عصمته وفي ملكه - 00:09:40

حتى يتوفى ثم تعتق بعد ذلك فهذه لا يقال لها ام ولد لانها لانها ولدت له قبل ان قبل ان تعتق نعم قال رحمه الله تعالى ما جاء في كراهية اصابة الاختين بملك اليمين والمرأة وابنتها - 00:10:01

عن ما لك عن ابن شهاب عن عبيد الله ابن عبد الله ابن عتبة ابن مسعود عن ابيه ان عمر ابن الخطاب سئل عن المرأة وابنتها من ملك اليمين توطأ احدهما بعد الاخرى فقال عمر ما احب ان اخبأه ما احب ان - [00:10:20](#)

اخبرهما جميعا ونهاه عن ذلك بابو ما جاء في كراهيته اصابة الاختين بملك اليمين والمرأة وابنتها. باب ما جاء في اصابة الاختين بملك يمين والمرأة وابنتها يعني بملك اليمين معنى ذلك ان له عنده اختان بملك اليمين - [00:10:38](#)

وعنده آا ابنة وامها يعني بملك اليمين ومن المعلوم ان الذي جاء في القرآن في يعني في تحريم تحريم انما جاء في يعني جاء في قوله وان تجمعوا بين اختين يعني الحرائر يعني ليش سملت يمين - [00:11:03](#)

وانما آا حصل الخلاف فيما يتعلق بجمعهما بملك اليمين هل يطأهما او لا وقد يعني جاء ما يدل على ان على ان ان انهما مثل مثل مأمولة اليمين يعني مثلا مثل الحرائر ليس له ان يجمع ليس له ان يطأهما وليس له ان يجمع ان يطأ الامة - [00:11:23](#)

انتهى وهما في ملك يمينه لان هذا ما جاء في نص يدل على جوازه وقد جاء ما يدل كما في الاثر السائل الذي سيأتي حلتها اية وحرمت من حرمتهم اية حرمتهم وان تجمع بين اختهم التي جاءت في الحرائر ومثلها لما - [00:11:51](#)

واباحتهم وراء ذلك واحل لكم ما وراء ذلك نعم هذا ثابت عن عمر عمر يقول ما احب ان اخبرهما جميعا اخبرهما يعني اطأهما اخبرهما يعني معناه عطاؤهما. نعم عن ما لك عن ابن شهاب عن قبيصة ابن لؤي ان رجلا سأل عثمان بن عفان عن الاختين من ملك اليمين هل يجمع بينهما؟ فقال عثمان - [00:12:11](#)

اية وحرمتهم اية فاما انا فلا احب ان اصنع ذلك. قال فخرج من عنده فلقني رجلا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه عليه وسلم فسأله عن ذلك فقال لو كان لي من الامر شيء ثم وجدت احدا فعل ذلك لجعلته نكالا. قال ابن شهاب - [00:12:43](#)

الله علي ابن ابي طالب. ترى هذا الاثر عن عثمان وعلي رضي الله تعالى عنهما وان ان ان لا يطأ يعني الحسين بملك اليمين ولانها حرمت حرمت معاي وحلته - [00:13:03](#)

واية عليه الحرمة سواء تجمع بين الاختين اللي في الحرائر وحرمتهم وحدثهما اية واحلتما وراء ذلك يعني فاذا يعني يكون يعني تختلف عن الحرائر لكن يعني لكن الذي رآه عثمان ورآه علي رضي الله تعالى عنهما انه ليس له ان يكرم - [00:13:18](#)

على ذلك وانما يعاملان معاملة الحرائر. يعاملان معاملة الحرائر فلا يجمع بينهما دولة اليمين بان يطأ هذه ويوطأ هذه وان يعني اذا وطأ واحدة فيطأ الاخرى نعم نعم عن مالك انه بلغه عن الزبير ابن العوام مثل ذلك - [00:13:42](#)

نعم قال ما لك في الامة تكون عند الرجل فيصيبها ثم يريد ان يصيب اختها. انها لا تحل له حتى يحرم عليه فرج اختها بنكاح او عثاق او كتابة او ما اشبه ذلك. او يزوجه عبده او عبد غيره - [00:14:02](#)

اشكال قال ما لك في الامة تكون عند الرجل فيصيبها نعم. ثم يريد ان يصيب اختها نعم. قال انها لا تحل له حتى يحرم عليه فرج اختها. حتى يحرم عليه فرج اختها بنكاح او عثاق او كتاب - [00:14:23](#)

اذا كان عنده فامتان يعني اختان ونافح يعني الثانية اي نفح احدهما فانه ليس له ان يضع ثاني حتى يعني تكون هذه ثانية يعني انكحها زوجها او يعني آا او حصل لها زواج يعني يعني بان زوجها فخرجت من يعني خرجت من من - [00:14:43](#)

فخرج الاستمتاع بها منه بزواج الذي حصل لها من غيره فانه في هذه الحالة يعني له ان يطأ وقتها هذا الذي وطأها ويستمر على وطئها وتلك يعني اذا خرجت من عصمته فان خرجت من كونها ملك يمين يطأها لملك اليمين وانما - [00:15:13](#)

زوجها فانها لا تحل له لانه يملكها مسلوقة البضع يعني لان الوضع لا يملكه لانه زوجها غيره اياها فخرج فبقيت في ملكه وخرج صار ليس له وانما هو وانما هو لغيره - [00:15:36](#)

نعم لا انا يا شيخ الراجح في هذا الباب باصابة الاختين بملك اليمين والله الراجح انه انه ما يحصل وهذا فيه الاحتياط مثل ما جاء عن الصحابة نعم والنهي انما هو عن الجمع. اما لو اصاب الاولى ثم يعني باعها او كذا ثم هذا ما في اشكال هذا. نعم. الكلام على - [00:15:58](#)

الجمع نعم قال رحمه الله تعالى النهي عن ان يصيب الرجل امة كانت لابيه عن ما لك انه بلغه ان عمر بن الخطاب وهب لابنه جارية

فقال لا تمسها فاني قد كشفتها - 00:16:23

ثم قال باب النهي ان يصيب الرجل امة كانت لابيهِ. النهي ان يصيب الرجل امة كانت لابيهِ. يعني هذا يعني مبري على قوله ابائكم من النساء ولا تنجحوا ما نفع ابائكم من النساء - 00:16:44

فالاب اذا يعني يعني استمتع يعني من جارية ثم وهبها الابنة فانه لا يستمتع بها لانه يدخل تحت قول ولا تنزعوا ما نكح ابائكم من النساء. ثم ذكر هذا الاثر عن عمر - 00:17:02

قال ايش اه ان عمر وهب لابنه جارية نعم. فقال لا تمسها فاني قد كشفتها وهب لابنه جارية وقال لا تمسها فاني كشفتها يعني انه كشف عورتها او انها يعني استمتع بها يعني - 00:17:17

يعني يقال يعني وانما له ان يستخدمها ويزوجها والا فانه ليس له ان يطأها وقد استمتع بها ابوه سواء بالوطع او بما دون الوطأ. نعم عن مالك عن عبدالرحمن ابن المجبر انه قال وهب سالي بن عبدالله لابنه جارية فقال لا تقربها فاني قد اردتها - 00:17:37 فلم انبثق لها ثم ذكر احد الاثر ومثل الذي قبله انه عنده جارية وهبها لابنه قال اني قد اردت ان استمتع بها فلم لها يعني ما حصل انه التمكن او انه قدر ولكنه حصل منه يعني كشفها - 00:18:03

لمحاولة الجماع ولكنه لم يستطع وقال انه لا ان لا يقربها لانها يعني مثل كانها مثل منفوحة الالباء من النساء وانما يستمتعوا يستفيدوا منها خدمة وله ان يزوجها نعم نعم - 00:18:26

قال مالك عن يحيى بن سعيد ان ابا نهشل ابن الاسود قال للقاسم لمحمد اني رأيت جارية لي منكشفا عنها وهي في القمر فجلست منها مجلس الرجل من امرأته فقالت - 00:18:47

اني حائض فقامت فلم اقربها بعد افاهبها لابني يطأها؟ فنهاه القاسم عن ذلك. ثم ذكر يعني هذا هذا الاثر ومثل الذي قبله يعني انه اذا يعني كشف المرأة وراء عورتها واراد ان يستمتع ولكنها هناك مانع بانقاذ حائض فانه بذلك ليس لابنه ان - 00:19:02

ان يضعها فهذه مثل مسائل السابقة نعم قال عن مالك عن ابراهيم ابن ابي عبله عن عبد الملك ابن مروان انه وهب لصاحب له جارية ثم سأله عنها فقال قد هممت ان اهابها - 00:19:24

ابني فيفعل بها كذا وكذا. قال عبد الملك ابن مروان قال عبد الملك بمروان كان لا مروان كان اورع منك وهب لابنه جارية ثم قال لا تقربها فاني قد رأيت ساقها منكشفة - 00:19:40

يعني هل ذكر هذا الاثر ايضا هو ان يعني ان عبد الملك ابن مروان اعطاه لصاحب له واعطاه جارية ويعني سأله عنها بعد ذلك وقال سأله عنها بعد ذلك فقال - 00:20:00

وقال ولقد قمت ان اهبها لابني فيفعل بها كذا وكذا. حممت ان هذا حلمي فيفعل بها كذا وكذا يعني يجامعها والمقصود من ذلك انه قد حصل منه الاستفادة منها يعني ليس مجرد يعني كونه يحكي انه يعني يفعل بها كذا وكذا يعني هذا لا يعني يعني لا - 00:20:17

ما ما في استمتاع منه ما حصل منه استمتاع. نعم يلا اه قال رحمه الله تعالى النهي عن نكاح اماء اهل الكتاب قال مالك لا يحل نكاح امة يهودية ولا نصرانية. لان الله تبارك وتعالى يقول في كتابه والمحصات من المؤمنات والمحصات من الذين - 00:20:41

الكتاب من قبلكم فهن الحرائر من اليهوديات والنصرانيات وقال الله تبارك وتعالى ومن لم يستطع منكم قولاً ان ينكهن وصلاة المؤمنات فمما ملكت ايماكنكم من فتياتكم والمؤمنات. وهن الايمان نساء المؤمنات قال مالك فانما احل الله فيما نرى نكاح الاماء

المؤمنات ولم يحلل نكاح اماء اهل الكتاب اليهود - 00:21:04

والنصرانية قال مالك والامة اليهودية والنصرانية تحل لسيدها بملك اليمين ثم ذكر بابه النهي عن نكاح اماء اهل الكتاب. النكاح النهي عن النكاح ما هي اهل الكتاب؟ يعني الحرائر اهل الكتاب تمسح - 00:21:30

كما جاء ذلك في القرآن ولكن الاماء لا تنكح لان لان الله عز وجل انما اباح المؤمن عند عدم القدرة على الحرية عند نهر الحرية فانه ينكح المؤمنة واما الكتابية فانه لا يتزوجها وهي امة لان في نقصين يعني لانه يجمع فيها نقصين النقص الاول لان كونها - 00:21:49

يعني كونها ما هو الثانية كونها غير مسلمة فيعني الاباحة الزواج من الامل انما يكون في المؤمن المؤمنة واما اذا كانت يعني كافرة

نصرانية او يهودية فانه لا يجوز ان يعقد عليها وان يتزوجها لانه يحصل بها نقصين - 00:22:14

نقص ان يكون هامة ونقص كونها كافرة كتابية يهودية او نصرانية نعم لكن تحل لسيدها بملك اليمين. نعم. تحل لسيدها بملك اليمين

يعني اه اه غير الزواج نعم قال مالك ولا يحل وطأ امة مجوسية بملك اليمين - 00:22:36

ثم قال يعني ولا يحل وطأ مجوسية بملك اليمين لان لان اليهود والنصارى هم الذين احل للناس وطؤ نساءهم واما يعني الكافرات

الاخرى مثل المجوسية المشركات فانهن لا يطعنن لا لا بالزواج ولا بملك اليمين. نعم - 00:23:00

قال رحمه الله تعالى ما جاء في الاحصان عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد ابن المسيب انه قال المحصنات من النساء هن ولاة

الازواج ويرجع ذلك الى لان الله حرم الزنا - 00:23:25

اعد عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد ابن المسيب انه قال المحصنات من النساء هن ولاة الازواج ويرجع ذلك الى ان الله حرم الزنا

ثم ذكر الاحصان وذكر هذا الاثر المحصنات - 00:23:42

يعني هن ذوات الازواج والمحصنات من النساء يعني في الاية سورة النساء والمحصنات من النساء اي ذوات الازواج لانها عقل عن

المحرمات حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم كذا والمحتاجات من النساء لدعوة الازواج - 00:24:08

لان ما كانتش مزوجة فهي حرام. على كل احد لانها يعني حل لزوجها وحرام على غيره ولا يحصل للاستفادة منها الا بالزنا والعياذ

بالله لان اهداه الزوج ويأتي الزوجة لا يستفيد منها الا زوجها ولا يستفاد منها يعني بشيء من امر اخر الا عن طريق الزنا - 00:24:22

وعلى هذا فان يعني المحصنات يعني من المحرمات التي لا يجوز التزوج بهن لا يجوز الزواج بهن ذوات الازواج ذات الزوج ليس لاحد

ان يتزوجها لانها في عصمة زوج نعم - 00:24:44

عن مالك عن ابن شهاب وبلغه عن القاسم ابن محمد انهما كانا يقولان اذا نكح الحر امة فمساها فقد احصنته فقد احصنت ونسه ثم

ذكر يعني هذا الاثر انه اذا مس الحر الاما - 00:25:02

فجاء فمساها فقد احصنت وصار محصنا والمقصود يكون محصنا يعني خرج عن كونه ذكر. لان المحصن له احكام والبكر له احكام.

المحصن يعني حكمه رجم اذا اذا حصل منه الزنا واما الذكر فانه يوجد من الجنة ويغرب - 00:25:20

يعني فقالوا اذا يعني اذا قال اذا مس يعني عمى فانها قد احصنته يعني اذا مسها يعني بالزواج نعم نعم قال مالك وكل من ادركت كان

يقول ذلك تحسن امة الحرة اذا نكحها فمساها - 00:25:41

نعم يعني هو مثل اللي قبله نعم. نفسه نعم قال مالك يحسن العبد الحرة اذا مسها بنكاح ولا تحسن الحرة العبد الا ان يعتق وهو

زوجها في مسها بعد عتقه. فان فارقه قبل ان يعتق. فليس بمحصن حتى يتزوج بعد عتقه. وهي مس امرأته - 00:26:04

نعم على ذلك. والامة اذا كانت تحت الحر ثم فارقه قبل ان تعتق. فانه لا يحسنها نكاحه اياها. وهي امة حتى تنكح بارع فيصيبها

زوجها فذلك احصانها نعم وهذا مثل مثل ما ما تقدم الا ابد يعني يعني القمح وهي عمى فانه - 00:26:30

هؤلاء لا ليست محصنة. نعم وانما الصلاة اذا كانت اعتقت ووضعت بعد العتق. نعم قال مالك وفي امة اذا كانت تحت الحر فتعتق

فتعتق وهي تحته قبل ان يفارقها انه يحسنها - 00:26:58

فاذا عتقت وهي عنده اذا هو اصابها بعد ان تعتقه نعم وهذا مثل مثل ما تقدم انه اذا كانت انا واصابها فانه لا يحسن لا يحسن

احصانها الا اذا حصل الاستمتاع بها بعد ذلك. نعم - 00:27:17

قال مالك والحررة النصرانية واليهودية والامة المسلمة يحصل الحر المسلم اذا نكح احداهن فاصابها يعني الحرة يعني سواء كانت

نصرانية او او يهودية وكذلك يعني المسلمة الا انها مسلمة هي - 00:27:36

اذا اذا حصل نكاح واحدة منهن فانه يحصل الاحصان نعم له نعم قال رحمه الله تعالى نكاح المتعة عن مالك عن ابن آآ آآ ننتهي عند

هذا والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبيه ورسوله نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين وان - 00:27:59

ان شاء الله يعني نعود الى الدرس يعني في يوم الاثنين يعني ثاني شوال وآآ وآ وسيكون البث يعني يعود الى ما كان عليه بعد

المغرب لأنه كان في رمضان الساعة الحادية عشر والبث يعني في وفي شوال مثل ما كان في شعبان وما قبله - 00:28:25

انه يكون بعد المغرب ان شاء الله والله تعالى اعلم صلى الله وسلم وبارك على نبيه نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين جزاكم  
الله خيرا وبارك الله فيكم. انعمكم الله الصواب وفقكم للحق - [00:28:50](#)  
بلغكم الله امالكم وحقق رجاءكم. ونفعنا الله بما سمعنا وعفا الله عنا وعنكم. وعن المسلمين اجمعين امين. سبحانك اللهم وبحمدك  
نشهد ان لا اله الا انت نستغفرك ونتوب اليك - [00:29:05](#)